الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في
الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانيه والثالثه او في الثالثه والرابعه اخذ بالاكثر
فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص ۝ وقال ابو عبد الله عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو
كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي
روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا يجب سجدتا
السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد ولم يدر زاد ام نقص وهما بعد
التسليم في الزيادة والنقصان ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلم سجدتي السهو بعد التسليم وقبل
الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو
فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانما افتى به في حال التقيه ۝ وساله عمار
الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى
هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في
الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض
ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا
يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرا
عامة السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي واله عليهم السلم وليقل قد قامت صلى الله عليه وآله وليقل قد
الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي
عن الصادق عليه السلم انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ۝ وسال الحلبي ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال
فليمض في صلوته ۝ وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم ركع ثم قرا وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه

في موضع القراءة التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها
ولا شيء عليه ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك
بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبيرة الاولى عن
تكبيرة الصلوة كلها ۝ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي
الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه
الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فقال قلت
له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي
فاته في الاولتين ولا شيء عليه ۝ وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له
اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقراها في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرا
في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود ۝
القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ۝ وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم
يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللذين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام
وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ۝ وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ۝ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ۝ وساله منصور
بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة
علي بن حم وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة ۝ وروى عن النعمان
الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد